ان الاجماع علي الاول فانه نقله عن العلما وهذه الصيغة تفيد الاجماع
او الاكثر منهم وقد صرح بعض ايمة الحنابلة بنقله عن الاكثر العلما
وسوا كان الفاعل اياه ام غيره وسوا كان الامر والناهي واليا
ام غيره اجماعا اخذا بالعموم من الشاملة لذلك جميعه نعم
ان خشي من عدم استيفا ان الامام مفسدة راجحة او مساوية
من الخرافه عليه بانه افتيات عليه لم يبعد وجوب استيذانه
حينيذ ويشترط لجوازه ان لا يودي الي شهر سلاح ومن ثم قال
امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة
ان اندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الي نصب قتال وشهر
سلاح فان انتهي الي ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار والي
الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول
فلاهل الحل والعقد التواطي علي خلعه انتهي قال المصنف رحمه
الله تعالي وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول علي
ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه ولوجوبه تارة وجوازه
اخري ان لا يخاف علي نفس او نحو عضو او مال له او لغيره وان قل
مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع واوجب بعض العلما الانكار
بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث
وغيره ولا حجة لهم في خبر يوتي بالرجل يوم القيامة فيقول الله
تعالي له ما منعك اذا رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب
خشيت الناس فيقول الله تعالي انا كنت احق ان تخشي
لان المراد بالخشية فيه مجرد دعا يتهم مع القدرة اذ لو وجب
الانكار مطلقا لما يتاتي قوله صلي الله عليه وسلم فان لم يستطع
واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية فليجز
ترك الانكار لذلك بالاولي لان الترك دون التلبس في القبح وان لا
يغلب علي ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا اثم ان كان المامور

به

به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشراب لم يختص بالعلما والا اختص
بهم او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله
تحريمه او حله وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة اي ولا يعلم
ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن راي شخصا يعلم انه مذهبه
شافعي يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد
ابا حنيفة في شربه ويحمل خلافه تعويلا علي ظاهر حاله واصل
بقايه علي مذهبه المعهود له قبل ذلك ويويد ذلك عموم قول
المصنف وغيره لا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب علي
المختار عند كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلي الاصح ان المصيب
واحد فالمخطي غير معين لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي
ماصار اليه امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راي خلافه
ان ينكره وهذا مما لا يختلف فيه انتهي وانما لم ينكر علي الحنفي ذلك
بالقول مع حدنا له به لان حده ليس من باب انكار المنكر بل لان
الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا
بخلافه نكاحه بل اولي ومن لم يحده به وهذا اولي من جواب
لابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولي
امر او نهي فاعل مختلف فيه يري اباحته برفق وتلطف علي وجه
النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف
اخر او ترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب
مستحب لكن بشرط كونه برفق علي وجه الارشاد والنصح وعلي الامام
ان ينصب محتسبا يامر وينهي وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه
ذلك دون غيره بالولاية سوا محض حقا لله تعالي عاما كاقامة
الجمعة بشروطه ويلبس له علي الاصح حمل الناس علي مذهبه
مجتهدا كان او مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين
في الفروع ولا ينكر احد علي غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف

Copyright © King Saud University